

إيقاف تنفيذ الأحكام (تابع) :

- نقض حكم بوقف التنفيذ لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ٢٣ (٤٣) ج ١
ولعدم تسببه . لمحكمة النقض إما أن تصحح التطبيق الخاطئ ، وإما أن تحيل
الدعوى على قاضى الموضوع . الإحالة أولى رعاية لمصلحة المتهم .
- حكم فى جناية عامة مع استعمال المادة ١٧ قضى بأقل من ثلاثة أشهر ٣١٢ (٣٥٨) ج ١
حبساً أو بغرامة . يجب على محكمة النقض تصحيحه والحكم بثلاثة أشهر
حبساً . ليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ .

(ب)

- بلاغ كاذب — المادة ٢٦٢/٢ و ٢٦٤ ع = ٣٠٣ و ٣٠٥
(ر . أيضاً : إثبات . اشتراك . تعويض . حكم « تسببه ») :
- البلاغ لا يشترط أن يكون مكتوباً . تقدم المتهم إلى قسم البوليس ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
وإثبات الضابط ما أخبره به فى مذكرة الأحوال . هذا بلاغ بالمعنى القانونى .
- التبليغ . كفيته . إتيان المتهم أفعالا بقصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة ٢٣٩ (٤٣٤) ج ٥
لكى يتم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناءً على سؤال
من المحقق . توافر ركن التبليغ . مثال .
- التبليغ بالكتابة . لا يشترط . يكفى حصول التبليغ من تلقاء نفس ٢٩٤ (٥٦٥) ج ٥
المبلغ إما مباشرة أو بالإدلاء أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع
البلاغ . مثال .
- إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه . يشترط أن يكون ٣٦٩ (٤١٧) ج ١
حاصلاً بمحض اختيار المبلغ . تحقق هذا الاختيار المحض . يكفى ولا يلزم
أن يكون الإخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر . القانون لا يشترط أن يكون
الإخبار حاصلاً عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة .
- حصول التبليغ أثناء استجواب المبلغ فى تحقيق مادة سيق من أجلها ٤٤ (٣٨) ج ٢
إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمعنى عليه . لا عقاب . يشترط أن
يكون تقديم البلاغ بمحض إرادة المبلغ .

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق للناس لا تصح معاقبتهم عليه إلا إذا ٢٣٧ (٢٨٩) ج ٢
كانوا قد تعدوا الكذب فيه . القضاء بالبراءة . القضاء بالتعويض في هذه ٥٧٩ (٧١٧) ج ٦
الحالة لا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ عن تسرع وعدم ترو . رفض
التعويض على أساس عدم ثبوت بعض الوقائع المبلغ عنها وعدم تحقق جميع
العناصر القانونية في البعض الآخر . أى من هذين الأساسين يكفي
لتبرير الرفض .

اسم المبلغ ضده . التصريح به في البلاغ . لا يشترط . تعيينه بصورة ١٥٣ (٢٢٠) ج ٦
دالة على أن المتهم إنما قصد شخصاً بعينه . يكفي .

الأمر المبلغ عنه . إسناده إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
بطريق الرواية عن الغير . جواز العقاب .

القصد الجنائي في هذه الجريمة . إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ في حقه . ٣١٨ (٣٦٢) ج ١
الظن ممن باع كذباً بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه في دعوى
مدنية مقامة بينه وبين المجنى عليه . لا يقبل . الأغراض المشروعة لا يجوز
تأييدها بمفتريات والباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت
الجريمة أركانها .

القصد الجنائي . مجرد كذب البلاغ لا يستلزم حتماً سوء القصد . لا بد ٣٥١ (٣٩٥) ج ١
من إقامة دليل خاص يدل عليه إذ هو ركن أصيل من أركان الجريمة .

القصد الجنائي . توافره . إقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع ٢٦٨ (٣٥٧) ج ٣
المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ في حقه برىء مما نسب إليه ، وأن المبلغ كانت ٢٣٧ (٢٦٣)
نيته الإضرار به . تقدير ذلك . موضوعي . استخلاصه من وقائع الدعوى . ٣٥٥ (٤٧٨)

٣٨٣ (٥٤٣) ج ٤

٤٠٥ (٦٤)

٤٤٥ (٦٦)

٢٣٣ (٤٢٦)

٢٤٣ (٤٤٤) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

القصد الجنائي . عنصراه : العلم بكذب الوقائع ونية الإضرار بالمبلغ في ٥٨١ (٧١٨) ج ٦
حقه . يجب بيان ذلك في الحكم .

القصد الجنائي . استخلاص توافره من كيفية إرسال المتهم العرائض في ٣٥٠ (٤٨٣) ج ٦
حق المجنى عليه إلى عدة جهات مع علمه بكذب ما فيها . سائق .

ما يبيده المبلغ في بلاغه من الإجراءات التي تتخذ في حق المبلغ ضده . ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
لا عبرة به .

عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها . أخذه دليلاً على كذبها . ٤٤٨ (٥٨١)
ليس ذلك صحيحاً على إطلاقه . قياس مقدم البلاغ على القاذف . قياس مع ٥١٠ و (٦٥٢) ج ٦
الفارق . تبرئة المتهم على أساس أن عجزه عن إثبات الوقائع لا ينهض دليلاً
على كذبها . لا خطأ فيه .

الجريمة المبلغ عنها . لا يشترط أن يكون قد صدر بشأنها حكم نهائي ٣٦٩ (٤١٧) ج ٦
يدل على كذب البلاغ حتى يمكن الفصل في دعوى البلاغ الكاذب .

كذب البلاغ . لا يشترط له ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ ٢٣٧ (٢٦٣) ج ٤
في موضوعه . للمحكمة أن تستخلص ذلك من التحقيقات المطروحة عليها أو
التي أجرتها .

كذب الوقائع . لا يلزم أن يكون ثبوت ذلك براءة المبلغ في حقه أو ٦٠١ (٧٣٥) ج ٦
بالقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى عليه أو بأمر حفظ . المماثلة على البلاغ
الكاذب جائزة ولو لم يحصل تحقيق قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه .

كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ . يكفي لتحقيق الجريمة متى ٣٠٩ (٤١٤) ج ٦
وافرت الأركان الأخرى .

الوقائع التي تضمنها البلاغ . لا يشترط أن تكون كلها مكذوبة . يكفي ٤٨٥ (٦١٠) ج ٣
أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً ٤٠٩ و (٥٧٧) ج ٤
صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

- على المبلغ — لكي ينجو من العقاب — أن يثبت صحة ما أسنده إلى ٢٣ (١٥) ج ٢
غيره . تبرئة مبلغ عجز عن إثبات ما بلغ به بمقولة إن المبلغ ضده لم يقم من
جانبه بإثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه . الحكم بذلك باطل لمخالفته لكل
المبادئ المقررة في مسائل الإثبات وعلى الأخص المبادئ المسلم بها دائماً في
مسائل القذف والبلاغ الكاذب .
- عمدة . إسناد المتهم إليه علانية وعن علم أمراً معيناً لو صح لأوجب ٩٣ (٧٨) ج ٤
عقابه . عجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه . جواز اعتبار الجريمة بلاغاً
كاذباً .
- دعوى البلاغ الكاذب . تقبل ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن ٢٧٢ (٣١٦) ج ١
الواقعة الحاصل عنها التبليغ . إقامة الدعوى المشار إليها في المادة ٢٦٤ ع .
معناها . واجب القاضى في نظر هذه الدعوى . تحقيق الأمر المخبر به تحقيقاً
يقتنع هو معه بكذب البلاغ أو عدم كذبه . حكم محكمة الجنج الاستثنائية
بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي جناية
لا شأن لقاضى الجنج بها . حكم باطل .
- عقوبة البلاغ الكاذب . الحد الأدنى للغرامة . عشرون جنياً . ٤٨٢ (٦٢٦) ج ٦
- إرسال تلغراف لرئيس مصلحة بالشكوى من أحد مرؤوسيه ١٩٠ (٢٤٧) ج ٢
نسب إليه فيه أنه لفق قضية . يصح النظر في هذه الفعلة من جهة جواز
انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .
- التعمدى بالضرب . إسناد كذباً إلى الغير . جواز العقاب . ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
- عمدة . تبليغه كذباً وبسوء قصد مأمور المركز أن فلاناً سبى السلوك . ٢٥٥ (٣٠٤) ج ١
توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب . هذا البلاغ من شأنه لو صح أن يعرض
المبلغ في حقه إلى الإنذار كمشتببه فيه ، والإنذار عقوبة إدارية مأمور بها
بقانون المتشردين والمشتبه في أحوالهم .
- متهم بالاشتراك بالتحريض في جريمة بلاغ كاذب . العبرة هي ٢٦٣ (٣٤٩) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

بالبلاغ الذى ثبت كذبه . يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوراً على البلاغ دون سواء من الأقوال فى التحقيق .

مفتش صحة المديرية . من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات ٣٠٩ (٤١٤) ج ٦
التي تتعلق بالأعمال المنوطة به . تقديم بلاغ إليه عن أشخاص يجرون عملية الختان دون ترخيص . جهة مختصة بالتبليغ .

وكيل نيابة . اتهامه فى بلاغ بأنه أخذ مبلغاً من محام لحفظ جناية باشر ٦٦ (١١٤) ج ٥
تحقيقها . فيه إسناد رشوة إليه ولو أنه لا يملك إصدار أمر الحفظ فى الجناية .
لا يشترط أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً . يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية .

بناء (ر . إصابة خطأ . حكم « تسييه » . مبان) .

بيان الواقعة (ر . حكم) .

(ت)

تأجيل (ر . دفاع) .

تأديب — المادة ٥٥ ع = ٦٠ (ر . أيضاً : استئناف . ضرب وجرح) :

التأديب المباح شرعاً للوالد على ولده . حده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) ج ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه ١٨٨ (١٨٤) ج ٤
مرض . ربط والد ابنته بحبل فى عضديها أحدث عتدها غنغرينا سببت وفاتها .
هذا تعذيب شنيع معاقب عليه بالمادة ١/٢٠٠ ع .

التأديب المباح شرعاً للزوج على زوجته . حده . الضرب الفاحش ١٧٥ (٢٢٥) ج ٣
غير مباح . صورة له .

قاصرة . وضع والدها قيداً فى رجلها طيلة غيابه عن المنزل ملاحظاً ٦٢ (٨٥) ج ٦
ألا يمنعها هذا القيد عن الحركة وألا يؤلم بدنها . لا تتجاوز فيه الحدود
التأديب المخولة له قانوناً .